قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

نحن صباح السالم الصباح   امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٥٨ و٦٥ و٦٢ و٦٩ و١٥٩ من الدستور

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن قانون الوظائف العامة المدنية .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على اعضاء قوة الشرطة دون غيرهم .

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ٢

الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الامن والنظام داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

مادة ٣

تتألف قوة الشرطة من .

أ — ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود .

ب — ضباط الصف وأفراد الشرطة وخفر السواحل والحدود .

جـ — الخفراء النظاميين .

د — أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ، بسبب طبيعة عملها ، اعتبارها من قوة الشرطة .

اما المدنيون العاملون فى وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسرى عليهم احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل فى القطاع الحكومي مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون .

مادة ٤

يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية او التطوع او التعيين وذلك بالشروط والاوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية .

مادة ٥

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكرى هي

ملازم
ملازم أول
نقيب
رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء .

مادة ٦

الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكرى هي

شرطي
وكيل عريف
عريف
رئيس عرفاء

وهم ضباط الصف

مادة ٧

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخفراء النظاميين ، وزيهم ، بقرار من الوزير .

مادة ٨

تحدد مرتبات الشرطة حسب الجداول المرافقة وهي

الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط .
الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب ضباط الصف والافراد .
الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب المهنيين .
الجدول رقم (٤) ويتضمن رواتب الخفراء النظاميين .

مادة ٩

تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديرى الامن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير .

مادة ١٠

تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء التحقيقات والتحريات والابحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص ، كل ذلك فى حدود القانون .

مادة ١١

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم فى سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

مادة ١٢

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه . ولا يجوز بحال ان تستعمل قوة الشرطة السلاح النارى الا فى الاحوال الآتية :

أولا : للقبض على محكوم عليه بعقوبة جناية او بالحبس اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانيا : للقبض على متهم بجناية او جنحة مشهودة اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثالثا : للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب .

رابعا : للقبض على مسجون حاول الهرب .

خامسا : لفض تجمهر او تظاهر اذا حدث ذلك من سبعة اشخاص فأكثر ، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الامن العام للخطر ، وذلك اذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد انذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الاخرى الممكنة .

مادة ١٣

يؤدى ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم اعمال وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون وفيا لدولة الكويت أمينا على حقوقها ، مخلصا لاميرها المعظم ، مطيعا لجميع الاوامر التي تصدر الي من رؤسائي ،

محافظا على شرفي وسلاحي ، مؤديا أعمال وظيفتي بالصدق والامانة ، محترما قوانين البلاد وحقوق الناس » •

ويؤدى افراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم اعمالهم أمام وكيل الوزارة أو من ينيبه •

وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير •

مادة ١٤

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة • كما يحظر عليهم الانضمام الى جمعية او نقابة او هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للشرطة الا بأذن كتابي من الوزير •

مادة ١٥

يحظر على رجل قوة الشرطة :

١ ـ أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة •

٢ ـ ان يحفظ لديه نسخة من اية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا •

٣ ـ أن يكتب فى الصحف او أن ينشر بأية وسيلة من

وسائل النشر رأيا أو بحثا او مقالا او رسما ، الا باذن من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر •

٤ ـ أن يشترى أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني •

٥ ـ أن يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية •

٦ ـ أن يشتغل فعليا بالتجارة •

٧ ـ أن يؤدى عملا للغير بأجر ، ويستثنى من هذا ، الوصاية او القوامة بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة •

ويسرى الحظر الوارد فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين فى الوزارة وقوة الشرطة •

مادة ١٦

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة اثناء عمله ملكا للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف نتيجة تجارب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح الدولة •

ويعوض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير•

ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين فى الوزارة وقوة الشرطة .

مادة ١٧

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى ، فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث فى الرتبة للاقدم فيها .

مادة ١٨

يحظر على رجال الشرطة ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول على اذن بذلك من الوزارة ، ولا يعتبر الزواج الذى يعقد دون اذن قائما بالنسبة الى قوانين الشرطة .

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنه الا بأذن خاص بذلك من الوزارة والا تعرضوا للمحاكمة العسكرية .

ويجوز للوزارة فى جميع الاحوال ان تجيز الزواج بعد عقده .

وتصدر قواعد واجراءات منح اذن الزواج او اجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

مادة ١٩

يكون انشاء كليات الشرطة بمرسوم أميرى .

ويكون انشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير .

ولا يقبل غير الكويتيين فى كليات ومدارس الشرطة الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفى حدود العدد الذى يحدد سنويا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٠

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية امام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

مادة ٢١

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها . ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد او الطرد او العزل او ازال الرتبة او أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوما .

ماده ٢٢

يجوز بقرار من الوزير منح رجل قوة الشرطة تعويضا عن

الاضرار التي تصيب أمواله اثناء الخدمة او بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله • ويقتصر التعويض فى هذه الحالة على قيمة الاشياء الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياة عائلته •

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر او اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب •

مادة ٢٣

يكون تعويض الاشخاص عن الاضرار التي تصيب اشخاصهم او املاكهم بسبب تدابير الامن الاستثنائية وفق الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، بشرط الاحتفاظ بحق الاشخاص فى الطعن فى القرارات الصادرة بتعويضهم امام القضاء •

مادة ٢٤

تحدد بقرار من الوزير ، كيفية امساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة ، وكيفية الزام من يتسبب فى فقدها أو عطبها او تلفها بقيمتها او أعفائه من ذلك •

مادة ٢٥

دون اخلال بالبدلات والعلاوات الاضافية المشار اليها فى المادة ٤٦ من هذا القانون ، تتحمل الدولة نفقات كسوة رجال الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا ؛ وتقوم باطعامهم واسكانهم فى منشآت ومخافر الشرطة اذا اقتضى العمل ذلك ، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون •

مادة ٢٦

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا فنيين او خبراء فى الشرطة مؤقتا وذلك بالشروط والاوضاع التي يصدر بها مرسوم •

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين فى وظائف الشرطة كخفراء وأفراد وضباط صف ، وفقا للاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير •

مادة ٢٧

تنشأ فى الوزارة لجنة تسمى « اللجنة العامة لشؤون الشرطة » وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير • وعند غياب وكيل الوزارة او قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة اقدم وكلاء الوزارة المساعدين •

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير اخذ رأيها فيه •

مادة ٢٨

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض • وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة • ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بتصديق الوزير عليها •

واذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس احد اعضاء اللجنة ، وجب عليه التنحي عند نظرها •

الباب الثاني

في التعيين

الضباط

الفصل الاول

مادة ٢٩

يكون تعيين الضباط وترسيحهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري •

مادة ٣٠

الرتبة حق للضابط لا يفقدها الا اذا فقد الجنسية الكويتية او اذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، او اذا خفضت رتبته وفقا لاحكام المادة ٥٥ من هذا القانون •

١ ـ أن يكون كويتي الجنسية .

٢ ـ أن يكون قد اتم من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية .

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير .

٤ ـ أن يكون محمود السيرة .

٥ ـ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكون قد رد اليه اعتباره .

٦ ـ أن يكون متخرجا من احدى الكليات او المدارس العسكرية او كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهل جامعي او عال المشار اليهم فى المادة (٣٤) . وذلك مع مراعاة احكام المادة (٣٣) .

مادة ٣٢

يكون تعيين الضباط لاول مرة فى رتبة الملازم بأول مربوطها

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت فى الوظيفة التي عين فيها ؛ وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى .

مادة ٣٣

رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة يجوز تعيينهم فى رتبة ملازم بعد نجاحهم فى دورة تدريبية .

وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة .

ويحدد الوزير بقرار سنوى منه عدد من تجوز ترقيتهم وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة او الذين يحصلون عليها اثناء الخدمة فيعتبرون فى حكم المتخرج من أحدى كليات الشرطة اذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار اليها فى الفقرة الاولى .

مادة ٣٤

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي او عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة فى رتبة ملازم أول بأول مربوطها اما اذا كانت هذه المدة سنتين فقط فيكون تعيينه فى رتبة ملازم بأول مربوطها .

ومع ذلك يجوز تعيين الاطباء البشريين فى رتبة نقيب مباشرة . فاذا كان حاصلا على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة فى رتبة نقيب تحتسب فى اقدميته باعتبارها سنة واحدة . أما اذا كان الطبيب حاصلا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه فى رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها . وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير .

ويشترط فى جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير . ويقضي الضابط فى هذه الحالات فترة التجربة المشار اليها فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة ٣٥

تحدد أقدمية الضباط فى رتبهم فى المرسوم أو القرار

الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم اليها . ولا يجوز أن يرجع المرسوم او القرار الاقدمية فى الرتبة المرقى اليها الضابط الى تاريخ سابق على صدوره .

مادة ٣٦

يجوز – بعد آخذ رأى اللجنة العامة لشؤون الشرطة – اعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لاسباب صحية الى الخدمة فى نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان تثبت لياقته الصحية ، وأن لا يكون قد أنقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات .

وتضم مدة الخدمة السابقة الى الخدمة التالية فى حساب تقاعد الضابط الذى أعيد الى الخدمة .

الفصل الثاني
فى ضباط الصف والافراد والخفراء

مادة ٣٧

يشترط فى المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ما يأتي :

١ – أن يكون كويتي الجنسية

مادة ٤٥

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة فى الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

وتستحق هذه العلاوة من اول الشهر التالى لمضى سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحتا معا .

مادة ٤٦

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التى يستحقها العاملون فى قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

مادة ٤٧

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أولمن اصيب اثناء الخدمة أو بسببها .

مادة ٤٨

يستحق الاسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه فى الاسر حتى عودته الى البلاد . ويصرف الى

زوجته او من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين فى المائة من راتبه شهريا .

واذا توفى الاسير وحكم باثبات غيبته المنقطعة ، دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الاخلال بالحقوق الواردة فى قانون التقاعد العسكرى .

مادة ٤٩

تسرى على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة الى المحاكمة الاحكام الاتية .

أ ـ اذا اخلى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف فى القضية او صدور الحكم النهائي فيها .

ب ـ اذا كان موقوفا أو اخلى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فاذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى او صدر صفح عنه قبل الحكم او حكم ببراءته ، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل .

ج ـ اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده استمر صرف نصف

راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته او لمن يختاره المحكوم عليه ليعول اقاربه .

د ـ اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انهاء خدمته ، سويت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم نهائيا ، فاذا كان الحكم صادرا بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال باحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

مادة ٥٠

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة او خصم شيء منها الا فى حدود ربع الراتب وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من هذا القانون

وتكون الاولوية لدين النفقة ثم لاداء ما يكون مطلوبا للحكومة .

مادة ٥١

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة من هذا الخصم فى صندوق الشرطة الذى تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

الفصل الثاني
فى التقارير السرية

مادة ٥٢

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

مادة ٥٣

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سرى فى شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادى السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها .

مادة ٥٤

الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

مادة ٥٥

الضابط الذى يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشئون الشرطة المنظر فى خفض رتبته او تسريحه بعد سماع أقواله .

ويكون خفض الرتبة او التسريح بقرار من الوزير .

مادة ٥٦

فى حالة خفض رتبة الضابط طبقا للمادة السابقة لا يجوز النظر فى ترقيته قبل مضى سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة .

مادة ٥٧

تعد لكل من ضباط الصف والافراد والخفراء صحيفة احوال تثبت فيها أراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية او تأديبية او ما يصدر عليهم من احكام نهائية .

الفصل الثالث
فى الترقية

مادة ٥٨

تتم الترقية فى حدود الرتب الشاغرة فى الميزانية السنوية.

مادة ٥٩

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التى يرقى اليها اعتبارا من التاريخ الذى يحدده مرسوم او قرار الترقية ، مع مراعاة احكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٦٠

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزيـــر .

مادة ٦١

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة فى الجداول المرافقة كحد ادنى للترقية فى حالة الحرب .

أولا ـ الضباط

مادة ٦٢

وتكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير . وتكون الترقية الى رتبة العميد واللواء بمرسوم .

مادة ٦٣

يشترط فى ترقية الضابط ان يكون قد أتم فى رتبته المدة

المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون •

ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين فى الرتبة •

مادة ٦٤

تكون الترقية من رتبة ملازم اول حتى رتبة المقدم بالاقدمية المطلقة • وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطه •

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذى يحدده المرسوم او القرار الصادر بها •

مادة ٦٥

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضابط الى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشؤون الشرطة، اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير •

مادة ٦٦

لا تجوز ترقية الضابط الذى قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التى أصبح التقرير فيها نهائيا •

مادة ٦٧

تجوز ترقية الملازم الى رتبة نقيب اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل علمى جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة • فاذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته الى رتبة ملازم اول ، كل ذلك بشرط ان يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح •

ثانيا ـ ضباط الصف والافراد

مادة ٦٨

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تزكية رؤسائهم •

مادة ٦٩

يشترط فى ترقية كل من ضابط الصف او الفرد ان يكون قد اتم فى رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون •

مادة ٧٠

يشترط فى ترقية الشرطى الى رتبة وكيل عريف ان يجتاز الدورة المقررة للترقية •

ويوقف شرط اجتياز الدورة فى حالة اعلان الحكم العرفى او فى حالة الطوارىء ·

مادة ٧١

تكون الترقية الى رتبة عريف بترتيب الاقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤساؤهم وتكون الترقية الى رتبة رئيس عرفاء بالاختيـــار ·

مادة ٧٢

استثناء من الاحكام السابقة ، تجوز بقرار من الوزيـــر ترقية ضابط الصف أو الشرطي الى الرتبة التالية لرتبته اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير ·

الفصل الرابع
فى النقل والندب

مادة ٧٣

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة الى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع الا بموافقة الوزير ·

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسى الذى

كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها · فاذا أعيد الى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم ·

مادة ٧٤

يجوز بقرار من الوزير ، ندب أحد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة يجوز تمديدها سنة اخرى عند الضرورة

مادة ٧٥

يجوز بقرار من الوزير ، اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية او الدولية او الى الهيئات والمؤسســات المحلية ، بشرط موافقة الضابط عليها كتابة · وتكون الاعارة بمرتب كامل او مخفض أو بغير مرتب ·

وتدخل مدة الاعارة فى حساب التقاعد او المكافأة وفى استحقاق العلاوة الدورية والترقية ·

مادة ٧٦

يجوز للوزير – بعد أخذ رأى اللجنـــة العامة لشؤون

الشرطة ـ ايفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة فى بعثات دراسية ومهام رسمية .

ويجوز عند الضرورة القصوى ايفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين او الفنيين .

وتدخل مدة البعثة فى حساب التقاعد وفى استحقاق العلاوة والترقية ، ويحصل عنها استقطاع التقاعد .

مادة ٧٧

تصدر بقرار من الوزير ـ بالاتفاق مع وزير المالية والنفط ـ احكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما انفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية .

الفصل الخامس
الاجـــازات

مادة ٧٨

لا يجوز لاى من رجال قوة الشرطة ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى حدود الاجازات المنصوص عليها فى القانون وبعد التصريح له بها .

مادة ٧٩

الاجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي ..

١ ـ الاجازة الدورية .
٢ ـ الاجازة المرضية .
٣ ـ الاجازة الادارية .
٤ ـ اجازة الحج .
٥ ـ الاجازة الطارئة .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة احكام المواد التالية .

مادة ٨٠

يستحق الضابط أجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوما سنويا ، فاذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما فى السنة .

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير اجازة دورية لمدة أربعين يوما سنويا ، فاذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوما فى السنة .

وتستحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

مادة ٨١

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة ، قبل انتهاء اجازته الدورية اذا اقتضت المصلحة ذلك •

مادة ٨٢

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة الدورية عن سنة ما ، جاز ــ بعد موافقة الوزير ــ صرف بدلها نقدا والا ارجئت الى سنة أخرى •

مادة ٨٣

يحتفظ رجل الشرطة برصيد اجازاته الدوريـة التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال خمس سنـوات • ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر فى السنـة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك •

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمـة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها •

فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين •

مادة ٨٤

لا يستحق رجل الشرطة اجازة دورية عـن المدد التي يقضيها فى بعثة علمية أو فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه • فاذا كان رجل الشرطة معارا خصم من اجازته الدورية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها •

مادة ٨٥

يصرف لرجل قوة الشرطة فى اجازته الدورية مقدما كامل راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال •

مادة ٨٦

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب •

ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبيـة المختصة انه من المحتمل شفاؤه فى خلالها •

فاذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل ، منح هذه المدة جميعا براتب كامل •

مادة ٨٧

يجوز لرجل قوة الشرطة فى حالة المرض أن يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

مادة ٨٨

يكون التصريح بالاجازة المرضية والاذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة أيام ، والا جاز التصريح بها من طبيب او دار من دور العلاج .

ويجب على طالب الاجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه فى اليوم الاول منه .

مادة ٨٩

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لاسباب صحية الا بعد استنفاده كامل اجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، انهاء خدمات رجل قوة الشرطة لاسباب صحية قبل استنفاد اجازاته بشرط دفع كامل راتبه عنها .

مادة ٩٠

يجوز منح رجل قوة الشرطة اجازة ادارية بمرتب كامل أو

مخفض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من اجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة .

مادة ٩١

يجوز منح رجل قوة الشرطة ــ اذا سمحت ظروف العمل بذلك ــ اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازاته الدورية لمدة أربعين يوما لاداء فريضة الحج .

ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة فى مدة الخدمة .

مادة ٩٢

الاجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارىء لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه ابلاغ رؤسائه مقدما للتصريح له بها .

ولا يجوز لرجل قوة الشرطة ان ينقطع عن عمله لسبب طارىء لمدة تجاوز يومين فى المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات فى العام الواحد .

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الاجازة الطارئة بيانا بالاسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه .

مادة ٩٣

يصرف لرجل قوة الشرطة فى اجازاته المرضية والادارية والطارئة وفى اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

مادة ٩٤

كل من انقطع عن عمله او لم يعد اليه عند انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلال بمؤاخذته تأديبيا أو عسكريا .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لعذر مقبول .

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا .

الباب الرابع

انتهاء الخدمة

مادة ٩٥

يعتبر رجل قوة الشرطة فى الخدمة طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا او محالا الى المحاكمة العسكرية أو أسيرا .

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة ٩٦

تنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الاتية .

١ ــ فقده الجنسية الكويتية .

٢ ــ بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ــ وبشرط موافقة الضابط ــ مد الخدمة مدة

أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وتدخل هذه المدة فى حساب التقاعد .

٣ ـ الاحالة الى التقاعد .

٤ ـ قبول الاستقالة .

٥ ـ ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ ـ التسريح .

٧ ـ التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة .

٨ ـ الوفاة ، او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

مادة ٩٧

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لاحد الاسباب الاتيــة :

١ ـ فقده الجنسية الكويتية .

٢ ـ بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار مـن الوزير مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة فى حساب التقاعد .

٣ ـ الاحالة الى التقاعد .

٤ ـ قبول الاستقالة .

٥ ـ ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ ـ التسريح .

٧ ـ عدم تجديد تطوعه .

٨ ـ التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة .

٩ ـ الوفاة ، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

مادة ٩٨

تجوز احالة الضابط الى التقاعد اذا كان قـد قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة ، وبلغ عمره فى رتبته السن الاتية :

فى رتبة ملازم	٤٧ سنة
فى رتبة نقيب أو رائد	٤٩ سنة
فى رتبة مقدم	٥٢ سنة
فى رتبة عقيد	٥٤ سنة
فى رتبة عميد	٥٦ سنة
فى رتبة لواء	٥٨ سنة

وتكون احالة الضابط الى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد أخذ رأى اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكرى .

مادة ٩٩

تجوز احالة ضابط الصف والفرد والخفير الى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة اذا اتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى فى الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

مادة ١٠٠

لرجل قوة الشرطة ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد أمضى فى الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة . ويجاب الى طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا ومن وكيل الوزارة اذا كان من ضباط الصف أو الافراد او الخفراء .

مادة ١٠١

اذا احيل احد رجال قوة الشرطة الى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس .

مادة ١٠٢

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من أى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها .

ولا تجوز الاستقالة من الشرطة فى حالات الحرب والحكم العرفي والطوارىء .

مادة ١٠٣

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة اثناء التحقيق معه أو اثناء محاكمته عسكريا أو جزائيا الى حين البت نهائيا فيما هو منسوب اليه .

مادة ١٠٤

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لاحد الاسباب الاتية:

١ ـ عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .

٢ ـ اذا قرر الوزير ذلك وفقا لاحكام الفقرة (٥٥) من هذا القانـون .

٣ ـ اذا اقتضى الصالح العام تسريحه ويكون التسريح فى هذه الحالة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

مادة ١١٠

يثبت فى رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتى الجنسية موجود فى الخدمة عند العمل بهذا القانون .

مادة ١١١

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين فى الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسري فى حق كل منهم — حسب رتبته — احكام المرسوم او القرار المشار اليهما فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم فى تطبيق احكام العقد الخاص بها .

مادة ١١٢

الى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون ، تسري جميع النظم المعمول بها حاليا ، الا ما كان منها مخالفا لنصوص هذا القانون .

مادة ١١٣

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز ان ينيب عنه وكيل الوزارة فى اصدارها

مادة ١١٤

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٢٤ صفر ١٣٨٨ هـ
الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ م

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
مهني درجة خامسة	—	١٨,٧٥٠	٥	٢,—	
	بعد سنة واحدة	٢٠,٧٥٠			
	بعد سنتين	٢٢,٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٤,٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٢٦,٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٢٨,٧٥٠			
مهني درجة رابعة	—	٣٠,٧٥٠	٥	٢,٢٥٠	
	بعد سنة واحدة	٣٣,٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٥,٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٧,٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩,٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٤٢,٠٠٠			
مهني درجة ثالثة	—	٤٤,٢٥٠	٦	٢,٧٥٠	
	بعد سنة واحدة	٤٧,٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩,٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٢,٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٥,٢٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٥٨,٠٠٠			
مهني درجة ثانية	—	٦٠,٧٥٠	٣	٣,٢٥٠	
	بعد سنة واحدة	٦٤,٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٧,٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٧٠,٥٠٠			
مهني درجة أولى	—	٧٣,٧٥٠		٣,٧٥٠	
	بعد سنة واحدة	٧٧,٥٠٠			
	بعد سنتين	٨١,٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥,٠٠٠			

الجدول كما ورد من الحكومة — تعديل اللجنة

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	العلاوات الدورية الرتبة	الوضعية (تعديل اللجنة)	الراتب الأساسي (تعديل اللجنة)	العلاوات الدورية العدد (تعديل اللجنة)	العلاوات الدورية القيمة (تعديل اللجنة)	ملاحظات
خفير	—	٣٠,٠٠٠	٥	٢,٢٥٠	خفير	—	٣٠,٠٠٠	١٠	٢,٢٥٠	فتح الباب أمام الخفراء لزيادة الراتب والعلاوات الدورية حتى عشر سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢,٢٥٠				بعد سنة واحدة	٣٢,٢٥٠			
	بعد سنتين	٣٤,٥٠٠				بعد سنتين	٣٤,٥٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٦,٧٥٠				بعد ٣ سنوات	٣٦,٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩,٠٠٠				بعد ٤ سنوات	٣٩,٠٠٠			
	بعد ٥ سنوات	٤١,٢٥٠				بعد ٥ سنوات	٤١,٢٥٠			
						بعد ٦ سنوات	٤٣,٥٠٠			
						بعد ٧ سنوات	٤٥,٧٥٠			
						بعد ٨ سنوات	٤٨,٠٠٠			
						بعد ٩ سنوات	٥٠,٢٥٠			
						بعد ١٠ سنوات	٥٢,٥٠٠			

جدول م (١)

الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
ملازم	—	١٢٠٫٠٠٠	١	٨٫—	سنتان
	بعد سنة واحدة	١٢٨٫٠٠٠			
ملازم أول	—	١٣٦٫٠٠٠	٣	١٠٫—	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٤٦٫٠٠٠			
	بعد سنتين	١٥٦٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٦٦٫٠٠٠			
نقيب	—	١٧٦٫٠٠٠	٢	١٢٫—	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٨٨٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٠٠٫٠٠٠			
رائد	—	٢١٢٫٠٠٠	١	١٤٫—	سنتان
	بعد سنة واحدة	٢٢٦٫٠٠٠			
مقدم	—	٢٤٤٫٠٠٠	٣	١٦٫—	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢٦٠٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٧٦٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢٫٠٠٠			
عقيد	—	٣٠٨٫٠٠٠	٣	١٨٫—	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢٦٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٤٤٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٦٢٫٠٠٠			
عميد	—	٣٨٠٫٠٠٠	٢	٢٠٫—	
	بعد سنة واحدة	٤٠٠٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٢٠٫٠٠٠			
لواء	—	٤٤٠٫٠٠٠	٢	٢٢٫—	
	بعد سنة واحدة	٤٦٢٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٨٤٫٠٠٠			

الرواتب الاساسي والعلاوات الدورية للافراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
شرطي	—	٤٥٫٠٠٠	٤	٣٫—	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٤٨٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٥١٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٤٫٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٧٫٠٠٠			
وكيل عريف	—	٦٠٫٠٠٠	٤	٣٫—	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٦٣٫٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٦٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٦٩٫٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٧٢٫٠٠٠			
عريف	—	٧٥٫٠٠٠	٣	٣٫٥٠٠	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٧٨٫٥٠٠			
	بعد سنتين	٨٢٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥٫٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٨٩٫٠٠٠			
رئيس عرفاء	—	٩٥٫٠٠٠	٥	٤٫—	
	بعد سنة واحدة	٩٩٫٠٠٠			
	بعد سنتين	١٠٣٫٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٠٧٫٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	١١١٫٠٠٠			
	بعد ٥ سنوات	١١٥٫٠٠٠			

مذكرة تفسيرية
فى شأن مشروع قانون نظام قوة الشرطة

ان انشاء وتنظيم قوات الشرطة والامن من اهم الدعائم التي توطد فيها الدولة سيادتها فى الداخل ومقدرتها على حفظ الامن وحماية الارواح والاعراض والاموال وبالتالى توفير الطمأنينة للمواطنين والمقيمين كافة ، ودولة الكويت كانت وما زالت سباقة الى كل ما من شأنه تأمين راحة مواطنيها والمقيمين فيها وسلامة ارواحهم واعراضهم واموالهم ، وانطلاقا مما ذكر ، وتنفيذا لحكم المادة ١٥٩ من الدستور فقد عمدت الحكومة الى تنظيم شئون قوات الشرطة والعاملين فيها فى قانون خاص ، تسرى احكامه على اعضاء قوة الشرطة دون غيرهم فى حين تسرى على المدنيين العاملين فى وزارة الداخلية وقوة الشرطة احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل فى القطاع الحكومى حسب منطوق المادة الاولى من المشروع ،ومع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ منه .

وتتكون مشروع القانون المرافق من خمسة ابواب وملحق من اربعة جداول وقد تناول الباب الاول الاحكام العامة ، من تعريف للشرطة وتحديد لصلاحيتها ومهامها وللعناصر التى تتألف منها ، فى حين بينت المادة الرابعة عن أى طريق يكون الالتحاق بقوة الشرطة . وقد عددت المادة الخامسة الرتب العسكرية لضباط الشرطة بحسب التسلسل العسكرى ، كما جرت عليه المادة السادسة بالنسبة لافراد وضباط صف الشرطة.

ولقد نصت المادة العاشرة على ان من مهام قوة الشرطة العمل على منع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها ، ولما كان اداء رجال الشرطة لمهامهم الاساسية قد يعرضهم للخطر مما يقتضى معه الاستعانه باستعمال القوة او السلاح ، بالقدر الذى لا يتعدى الحاجة وفى ظروف لا يكون فيها مناص من استعمال القوة ، فقد حددت المادتان ١١ و ١٢ من مشروع القانون الظروف التى تجيز استعمال السلاح او الالتجاء الى القوة ، واوضحت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، واجبات قوة الشرطة فحتمت المادة ١٣ على ضباط الشرطة قبل ممارسة اعمال وظائفهم اداء اليمين الوارد نصها فى تلك المادة ، كما حظرت المادة ١٤ على رجال الشرطة الاشتغال بالسياسة او الانضمام بغير اذن كتابى من الوزير الى اية جمعية او نقابة او هيئة لا تكون مخصصة

للشرطة كما اوضحت المادة ١٥ ما يمتنع على رجل قوة الشرطة عمله •

اما المادة ١٧ فقد حددت السلوك الواجب على رجال الشرطة نحو بعضهم بعضا بحيث يخضع كل منهم لمن هو أعلى منه فى الرتبة او من هو اقدم منه عند التساوى فى الرتبة •

اما زواج احد اعضاء قوة الشرطة فلا يتم الا بعد الحصول على اذن من الوزارة ، والزواج الذى يعقد بدون هذا الاذن لا يعتبر قائما بالنسبة لقوانين الشرطة ولكن يجوز للوزارة ان تجيزه بعد عقده كما هو واضح من نص المادة ١٨ •

وبالنسبة لانشاء وتنظيم كليات الشرطة فقد نص فى مشروع القانون على ان يتم ذلك بمرسوم اميرى اما مدارس الشرطة فبقرار وزارى • ويكون قبول غير الكويتيين فى هذه الكليات والمدارس بموافقة حكوماتهم « مادة ١٩ » اما المادة ٢٠ فقد جعلت محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية امام المحاكم العسكرية الخاصة بهم وفقا لقانون المحاكمات والعقوبات العسكرية اما العقوبات الانضباطية والتى تعادل العقوبات التأديبية لدى الموظفين والمستخدمين المدنيين فقد نصت عليها

المادة ٢١ من مشروع القانون بحيث لا يجوز ان تشمل على عقوبات التجريد او الطرد او العزل او انزال الرتبة او اية عقوبة بدنية او عقوبة مقيدة للحرية تجاوز الستين يوما •

ولما كانت تدابير الامن الاستثنائية قد تعرض الاشخاص احيانا الى اضرار تحيق باملاكهم او باشخاصهم ، لذلك نصت المادة ٢٣ من مشروع القانون على ضرورة تعويضهم وفق الاحكام التى يصدر بها قانون خاص • وقد اجازت المادة ٢٦ قبول غير الكويتيين ضباطا فى الشرطة بصفة مؤقتة وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها مرسوم وكذلك يجوز عند الحاجة تعيين غير الكويتيين في وظائف أفراد وضباط صف في الشرطة ونصت المادة ٢٧ على انشاء لجنة فى وزارة الداخلية تسمى « اللجنة العامة لشئون الشرطة » ، تختص فى النظر فيما اوجب القانون عرضه عليها • وكذلك فيما يرى الوزير أخذ رأيها فيه •

اما الباب الثانى فقد تناول موضوع التعيين ، وتحدث الفصل الاول منه عن الشروط الواجب توافرها فيمن يعين ضابطا «مادة ٣١» والاساس ان يكون التعيين لاول مرة فى رتبة الملازم ما لم يقضى القانون بغير ذلك وان يقضى سنة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها اذا فشلت التجربة ، كما يجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة اخرى « مادة ٣٢ » •

... رتبه ملازم ... فيهم الشروط المنصوص عنها فى هذه المادة .

اما بالنسبة للحاصلين على مؤهل جامعى او عال فيعينون ضباطا وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٤ .

واجازت المادة ٣٦ اعادة الضابط المستقيل او المتقاعد او المسرح لاسباب صحية الى الخدمة بعد اخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطة ، وذلك فى نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان تثبت لياقته الصحية وان لا يكون قد مضى على تركه الخدمة فى الشرطة اكثر من سنتين .

ويلي ذلك الفصل الثانى الذى تناول بالبحث ضباط الصف والافراد والخفراء فنصت المادة ٣٧ على الشروط الواجب توافرها فى المتطوع لوظائف افراد الشرطة وضباط الصف والخفراء .

ولقد اعطت المادة ٣٨ لوكيل الوزارة سلطة تعيينهم بقرار منه وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذه المادة .

اما المادة ٤٠ فقد اوجبت ان يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس

الشرطة ، كما حددت المادة ٤٢ اقدمية ضباط الصف والافراد على النحو الوارد فيها .

وجاء الباب الثالث فتناول بالبحث احكام الخدمة ، ونص الفصل الاول منه على الرواتب والبدلات والعلاوات . وقد بينت المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ المقصود بالرواتب ومتى يستحق الضباط وضباط الصف والافراد والخفراء لرواتبهم ثم كيفية منح العلاوة الدورية السنوية . وكيف ان علاوة الترقية لا تغير من موعد العلاوة الدورية بحيث اذا اتفق تاريخهما منحتا معا .

وتشجيعا لمن يقوم من رجال قوة الشرطة باعمال تستحق التقرير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها فقد أجازت المادة ٤٧ للوزير وبقرار منه منح مكافأة لهم .

وعالجت المادة ٤٨ وضع الاسير من رجال قوة الشرطة وكيف انه يستحق كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه فى الاسر حتى عودته الى البلاد ، ثم صرف ٧٠٪ من راتبه شهريا الى زوجته أو من يعول اقاربه وذلك قياسا على حالة رجال الجيش . وفى حالة وفاته او الحكم باثبات غيبته المنقطعة تدفع جميع استحقاقاته الى ورثته كل ذلك دون اخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكرى . ثم جاءت المادة ٤٩ فبينت

ما يسرى على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة الى المحاكمة ثم حددت المادة ٥٠ مقدار ما يجوز حجزه او خصمه من رواتب رجال قوة الشرطة .

اما الفصل الثانى من الباب الثالث فيتناول التقارير السرية للضباط حيث نصت المادة ٥٣ على وجوب تقديم تقرير سرى فى شهر يناير من كل عام عن كل ضابط حتى رتبة العقيد يبين فيه كفاءته وسلوكه . ثم بينت المادة ٥٤ وضع الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف ، كما بينت المادة ٥٥ وضعه فى حالة تقديم تقريرين متواليين عنه بتقدير ضعيف ، اما المادة ٥٧ فتنص على وجوب اعداد صحيفة احوال بالنسبة لضباط الصف والافراد والخفراء .

ويبحث الفصل الثالث عن الترقية وتنظيمها ونصت المادة ٦١ على جواز تخفيض المدد المقررة في الجداول المرفقة كحد ادنى للترقية وذلك فى حالة الحرب وبقرار من الوزير .

ويلاحظ ان الترقية حتى رتبة العقيد تكون بقرار من الوزير اما الترقية الى رتبة العميد واللواء فتكون بمرسوم « مادة ٦٢ » . ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم اول بمجرد قضائه سنتين فى الخدمة « مادة ٦٣ » كما نصت

المادة ٦٤ أن تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالاقدمية المطلقة وما زاد عن رتبة المقدم بالاختيار بعد اخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطة . ونصت المادة ٦٥ على جواز ترقية الضابط الى الرتبة التالية لرتبته استثناء من الاحكام السابقة اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير وذلك بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون الشرطة .

كما اجازت المادة ٦٧ ترقية الملازم الحاصل اثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي او عال الى رتبة رئيس أو ملازم اول وذلك وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

اما بالنسبة لضباط الصف والافراد فتكون ترقيتهم بقرار من وكيل الوزارة على تزكية رؤسائهم « مادة ٦٨ » .

واشترطت المادة ٧٠ فى ترقية الشرطي الى رتبة وكيل عريف اجتيازه للدورة المقررة للترقية والتي يوقف شرط اجتيازها فى حالة اعلان الحكم العرفى او الطوارىء . وتكون الترقية الى رتبة عريف بترتيب أقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤساؤهم اما الترقية الى رتبة رئيس عرفاء فتكون بالاختيار «مادة ٧١» .

وكما هو الحال في شأن الضباط أجازت المادة ٧٢ بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف او الشرطي ترقية استثنائية الى

الرتبة التالية لرتبته اذا قام بأعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

اما الفصل الرابع فبحث فى المادتين ٧٣ و ٧٤ منه موضوع النقل والندب . اما المادة ٧٥ فقد نصت على جواز اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية او الدولية او الى الهيئات او المؤسسات المحلية وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة . فى حين اجازت المادة ٧٦ للوزير بعد اخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطة ايفاد رجال قوة الشرطة فى بعثات دراسية ، حسبما هو وارد فى نص هذه المادة .

اما موضوع الاجازات فقد خصص له الفصل الخامس حيث عددت المادة ٧٩ الاجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة وهي : ١ ــ الاجازة الدورية ٢ ــ الاجازة المرضية ٣ ــ الاجازة الادارية ٤ ــ اجازة الحج ٥ ــ الاجازة الطارئة ، ثم تمضي بقية مواد هذا الفصل فتنص على احكام كل اجازة من هذه الاجازات .

ويشرح الباب الرابع احوال انتهاء الخدمة والاثار المترتبة على ذلك فتنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الواردة فى المادة ٩٦ كما تنتهي خدمة ضباط الصف والفرد والخفير لاحد الاسباب الواردة فى المادة ٩٧ وتناولت المواد التالية حتى المادة ١٠٦ بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع .

ولقد اعتبرت المادة ١٠٧ رجال قوة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد أو بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم فى عداد الاحتياط . حيث يجوز بقرار من الوزير استدعائهم فى حالة الحرب او الحكم العرفي والطوارىء .

واخيرا خصص الباب الخامس للاحكام الانتقالية فنصت المادة ١٠٩ على ان كل رجل من رجال الشرطة كويتي الجنسية يكون موجودا فى الخدمة عند العمل بهذا القانون . يثبت فى رتبته الحالية ، كما تستمر خدمة غير الكويتيين الموجودين فى الخدمة يوم نفاذ هذا القانون وذلك حسبما هو وارد فى المادة ١١٠ .

وحتى لا تكون هناك فجوة تشريعية نص فى المادة ١١١ على ان تظل سارية جميع النظم المعمول بها حاليا فى الشرطة الا ما كان منها مخالفا لاحكام مشروع هذا القانون وذلك الى حين صدور المراسيم والقرارات واللوائح التنفيذية له .

اما الجداول الملحقة بمشروع القانون والمكملة له فهي على التفصيل الاتي :ــ

الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط

الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب صف الضباط والافراد

الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب المدنيين

الجدول رقم (٤) ويتضمن رواتب الخفراء النظاميين

وزير الداخلية